

٢٨/٣٣ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتؤكد من جديد، قراراتها: ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٠/٣٢ ألف و بناء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٩)،

وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(٢٠)،

١ - تُعرب عن شديد قلقها لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، ولكون هذه المشكلة ما زالت بالتالي تؤدي إلى تفاقم نزاع الشرق الأوسط، الذي هي لبّه، وإلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

٢ - تُؤكد من جديد أنه لا يمكن إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط دون أن يتحقق، في جملة أمور، حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في العودة والحق في الإستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تطلب مرة أخرى دعوة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، إلى الإشتراك، على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى، وعلى أساس قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د - ٢٩)، في جميع ما يبذل من جهود وما يجري من مداولات وما يعقد من مؤتمرات بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٤ - تُعلن أن صحة أية اتفاقات ترمي إلى حل مشكلة فلسطين تستدعي أن تتم الإتفاقات في إطار الأمم المتحدة ومناقها وقراراتها على أساس نيل شعب فلسطين وممارسته، على وجه تام، حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وبإشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في هذه الإتفاقات؛

٥ - تُؤيد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب

الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الواردة في الفقرات من ٥٥ إلى ٥٨ من تقريرها؛

٦ - تُعرب عن أسفها وقلقها لعدم تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٠/٣١ و ٤٠/٣٢ ألف؛

٧ - تُلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ الإجراء الذي حثته الجمعية العامة على اتخاذه في الفقرة ٤ من قرارها ٤٠/٣٢ ألف؛

٨ - تُحث مرة أخرى مجلس الأمن على النظر في التوصيات التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٠/٣٢ و ٤٠/٣٢ ألف وفي هذا القرار، واتخاذ قرار بشأنها في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تأذن للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وترجوها، في حالة عدم قيام مجلس الأمن بالنظر في هذه التوصيات أو اتخاذه قرار بشأنها قبل ١ حزيران/يونيه ١٩٧٩، أن تنظر في هذه الحالة وتقدم ما تراه مناسباً من الاقتراحات؛

١٠ - تُقرر إدراج البند المعنون " قضية فلسطين " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراراتها: ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٠/٣٢ ألف و بناء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٢١)،

١ - تُعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - ترحو من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن، حسب الإقتضاء؛

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/33/35)

(Corr. 1)

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الجلسات العامة، جلسة

٥٩، الفقرات ٧٣ - ١١٢.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/33/35)

(Corr. I/Rev. 1)

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في أمر تعزيز الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين وإمكانية إعادة تنظيمها وتغيير اسمها ؛

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يؤمن التعاون الكامل من جانب إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ومع الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين في أداء مهامها.

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٢٩/٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون " الحالة في الشرق الأوسط" ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارى مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨، بشأن الحالة في الشرق الأوسط وقضية فلسطين^(٢٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا تزال، منذ ما يزيد على أحد عشر عاماً، تحت الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، ولكون الشعب الفلسطيني لا يزال، بعد مضي ثلاثة عقود، محروماً من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرض بالقوة أمر غير جائز وأنه ينبغي إعادة جميع الأراضي المحتلة على هذا النحو،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة الملحة لإقامة سلم عادل ودائم في المنطقة يقوم على الاحترام الكامل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك لقراراتها المتعلقة بمشكلة الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين،

٣ - تأذن للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تواصل بذل جميع الجهود لتعزيز تنفيذ توصياتها، وأن ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حينما يترأى لها مثل هذا التمثيل مناسباً، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين وما بعدها ؛

٤ - ترجو من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تتيح للجنة، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرف لجنة التوفيق ؛

٥ - تُقرر تعميم تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت هذه الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج اللجنة في التنفيذ ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة لجلساتها.

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٢ بء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٢٢)،

وإذ تُلاحظ، بوجه خاص، المعلومات الواردة في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٤ من ذلك التقرير،

١ - تُحيط علماً بإنشاء وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ بء ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يؤمن استمرار الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين في أداء المهام المسندة إليها في الفقرة ١ من القرار ٤٠/٣٢ بء، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وبتوجيه منها ؛